

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

التطبيقات: 1 - ما ذكر في الوضوء بعد الغسل (في غير غسل الجنابة) لو شككنا في أنّه هل تعلّق به أمر أم لا ؟ ذهب السيّد الخوئي ؛ إلى جوازه (714). 2 - الأقوى جواز الاحتياط، ولو كان مستلزماً للتكرار، وأمكن الاجتهاد أو التقليد (715). 3 - جواز الاحتياط إذا تردّد الواجب بين القصر والتمام مع التمكن من الامتثال التفصيلي (716). 4 - جواز الاحتياط فيما إذا اشتبهت القبلة إلى أربع جهات والمكلف يتمكن من تحصيل العلم بالقبلة من غير صعوبة، وفيما لو تردّد ثوبه الطاهر بين ثوبين أو تردّد المسجد بين شيئين لا يصحّ السجود على أحدهما (717). 5 - ان احتمل العامّي الوجوب وشيئاً من الأحكام غير الإلزاميّة كما إذا احتمل استحبابه أو كراهته مع القطع بعدم حرمة فلا حاجة فيه إلى التقليد لتمكّنه حينئذ من الاحتياط، فله أن يأتي بالعمل ببراء الوجوب... لجواز الامتثال الإجمالي ولو مع التمكن من الامتثال التفصيلي. وكذلك فيما لو احتمل الحرمة وشيئاً من الأحكام الثلاثة مع القطع بعدم الوجوب. نعم، إذا احتمل وجوب شيء وحرمة وإباحته أو هما وكراهته أو